

## نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره و اضافته إلى قوانين الدولة :

## قانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٥٤

## قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية

<p>المادة ( ١ )</p> <p>يسمى هذا القانون ( قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية لسنة ١٩٥٤ ) ويعمل به من أول نيسان سنة ١٩٥٤ .</p>	<p>اسم القانون</p> <p>وبده العمل به</p>
<p>المادة ( ٢ )</p> <p>يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة في ادناه إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :</p> <p>تشمل عبارة ( الحاكم الإداري ) محافظ العاصمة والمتصرف والقائم مقام ومدير الناحية .</p> <p>تعنى عبارة ( منطقة البلدية والمجلس المحلي ) الأملاك الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية أو المجلس المحلي حسبما عينت هذه الحدود على الخريطة العائدة لتلك المدينة أو القرية .</p> <p>تعنى لفظة ( الحوض ) المنطقة أو جزء منها ويتكون الحوض من قطعة واحدة أو عدة قطع متلاصقة وتستعمل كوحدة لأغراض تسجيل ومسح الأراضي أو لأغراض الضريبة .</p> <p>تعنى لفظة ( القطعة ) وحدة من الحوض يملكها شخص واحد أو عدة اشخاص بالاشتراك .</p> <p>تعنى لفظة ( المالك ) الشخص المسجل الملك باسمه واذا لم يكن الملك مسجلاً فتعنى الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار ذلك الملك أو ايراده ، ويشترط في ذلك أيضاً أن يعتبر المالك المسجل هو المالك اذا كان ثمة خلاف حول الملكية .</p> <p>وتشمل لفظة ( الأرض ) الأبنية القائمة على الأرض وكل شيء آخر ثابت عليها .</p> <p>وتشمل لفظة ( البناء ) البناء القائم على الأرض وكل حديقة أو ساحة أو أرض أخرى تجاور البناء وتحيط به وتستعمل معه أو اعدت للاستعمال كجزء منه سواء أكان البناء مسكوناً أم غير مسكون مستعملاً أم غير مستعمل .</p> <p>تعنى لفظة ( اضافة ) فيما يتعلق بالأبنية أي تغيير انشائي في البناء أو أية اضافة انشائية فيه .</p> <p>تعنى عبارة ( تامة الانشاء ) يعتبر البناء أو أي تغيير انشائي فيه ، أو أية اضافة انشائية اليه أنها تامة الانشاء عندما تصبح قابلة للاستعمال .</p> <p>تعنى عبارة ( معاملة التصرف ) البيع والافراز والتوحيد والاجارة والرهن والهبة والوقف على اختلاف أنواعه والانتقال بطريق الارث غير أنها لا تشمل نقل الرهن أو فكه أو تعديل شروطه .</p> <p>تعنى لفظة ( سنة ) المدة الواقعة ابتداء من اليوم الاول من شهر نيسان الى انتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة .</p>	<p>تفسير</p> <p>اصطلاحات</p>
<p>المادة ( ٣ )</p> <p>لمجلس الوزراء أن يعلن بقرار مقترن بتصديق الملك ينشر في الجريدة الرسمية أن مناطق البلديات والمجالس المحلية المذكورة في القرار أصبحت خاضعة لضريبة الأبنية والأراضي في مناطق البلديات والمجالس المحلية استناداً لأحكام هذا القانون وذلك اعتباراً من التاريخ المعين في القرار المذكور .</p>	<p>صلاحية مجلس</p> <p>الوزراء في اعلان</p> <p>تطبيق القانون</p>

المادة ( ٤ ) جواز تبديل ضريبة الاراضي بضرية  
المجلس الوزراء ان يعلن بقرار مقترن بتصديق الملك ينشر في الجريدة الرسمية استبدال ضريبة الاراضي  
بضرية الأبنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية وتعتبر هذه الضريبة مستحقة اعتباراً من  
التاريخ المعين في القرار المذكور وتخمن وتستوفى وفق احكام هذا القانون على ان لا يؤثر ذلك في جباية الضرائب  
والمجالس المحلية المستحقة قبل صدور ذلك القرار .

#### المادة ( ٥ ) لجنة التخمين

١ - يعين وزير المالية في كل منطقة من المناطق الخاضعة لهذا القانون لجنة تخمين واحدة أو أكثر حسبما يستصوب.  
٢ - تؤلف لجنة التخمين من ثلاثة اعضاء احدهم موظف يعينه وزير المالية ويكون رئيساً للجنة ، وثنان من المجلس  
البلدي أو المحلي على ان يرشح المجلس المذكور ثلاثة عنه لوزير المالية ليعين احدهم . ويتقاضى هذا اجوره  
من صندوق المجلس الذي رشحه حسبما يقرر ذلك المجلس .  
واما الثالث فمن الاهالي ويكون من دافعي الضريبة في تلك المنطقة يعينه وزير المالية من بين ثلاثة  
اشخاص يرشحهم الحاكم الاداري ، ويتقاضى اجوره من صندوق الخزينة حسبما يقرر وزير المالية .  
٣ - يعين وزير المالية مفتش تخمين واحد أو أكثر حسب اللزوم .

#### المادة ( ٦ ) صلاحية لجنة التخمين ومفتش التخمين في دخول الاملاك

١ - يترتب على مالكي الأبنية والأراضي أو مشغليها ان يسمحوا للجنة التخمين أو مفتش التخمين بالدخول الى  
الملك الذي يراد تخمينه في أي وقت خلال ساعات النهار وذلك حتى تاريخ انتهاء التخمين .  
٢ - يحق للجنة التخمين أو مفتش التخمين ان يكلف أي شخص بابراز أية دفاتر أو حسابات أو سندات  
تمليك أو عقود ايجار للاطلاع عليها من أجل تنظيم قائمة التخمين كما يجوز له ان يأخذ نسخاً أو صوراً  
عن هذه الدفاتر والحسابات والسندات .  
٣ - يحق لمفتش التخمين ان يدقق اعمال لجان التخمين .

#### المادة ( ٧ ) اساس الضريبة واصل التخمين

١ - ان بدل الايجار السنوي للمباني ( الذي ينتظر ان تؤجر به في السنة ) مخصوصاً منه الخمس مقابل نقص  
قيمتها بالقدم والاستعمال يعتبر انه صافي ايجارها السنوي .  
٢ - اذا لم يكن البناء مؤجراً أو اذا ظهر للجنة التخمين ان بدل الايجار المسمى لا يعادل قيمة الايجار السنوي  
الحقيقي تخمن لجنة التخمين قيمة الايجار السنوي مراعية في ذلك الاعتبارات التالية :  
أ - حجم البناء والمواد المستعملة في بنائه وشرف الموقع المقام عليه .  
ب - كيفية استعمال البناء .  
ج - بدل ايجار أو ايراد الاملاك المجاورة والمماثلة له ، ويشترط في ذلك ان لا تحسب قيمة الآلات  
والماكنات عند تخمين البناء المستعمل لمشروع صناعي .  
٣ - يكون صافي قيمة الايجار السنوي للأرض التي لم تنشأ عليها ابنية دائمة أو للأرض التي تكون القيمة  
الرأسمالية للأبنية القائمة عليها أقل من قيمتها بدون ابنية ستة في المائة من الثمن الذي يمكن ان تباع به  
تلك الأرض فيما لو بيعت وكان البائع راغباً في البيع والشاري راغباً في الشراء .  
ويشترط في ذلك انه اذا كان صافي قيمة الايجار السنوي للمباني عند تخمينها وفقاً لاحكام الفقرتين  
( ٢ و ٣ ) من هذه المادة يزيد على صافي قيمة الايجار السنوي للأرض مجردة من الأبنية التي عليها يجوز  
للجنة التخمين تخمين صافي قيمة الايجار السنوي اما للبناء أو للأرض حسبما تستصوب .  
٤ - يحق للجنة التخمين ان تفرز أية قطعة أو توحدهم أية قطع لاجل تخمينها .

٥ - اذا اشتمل صافي قيمة الايجار السنوي لاية بناية أو أرض على كسر من الدينار اعتبر هذا الكسر ديناراً اذا كان يزيد على (٥٠٠) فلس واسقط اذا كان (٥٠٠) فلس أو أقل .

المادة (٨)

تنظيم قائمة

١ - تنظم لجنة التخمين قائمة ( تعرف فيما بعد بقائمة التخمين ) لجميع الأبنية والأراضي الواقعة في منطقة المدينة أو أي قسم منها وبصافي قيمة الايجار السنوي لكل منها حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية .  
٢ - ترسل لجنة التخمين اخبار تخمين خاص حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية الى كل مالك تم تخمين ملكه بالبريد الى عنوانه المعروف بشرط انه اذا كان هناك أكثر من مالك واحد لأي ملك يكفي بارسال اخبار تخمين واحد الى أحد الشركاء .

٣ - تسلم قائمة التخمين التي تنظمها لجنة التخمين الى محاسب المقاطعة وتودع في مكتبه حيث يجوز لجميع الذين خمنت أملاكهم أو يمكن أن تخمن أملاكهم أن يطلعوا عليها .  
٤ - ينشر وزير المالية اعلاناً بايداع قائمة التخمين معلناً فيه جواز الاطلاع عليها أو أخذ نسخ أو مستخرجات عنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاعلان .

المادة (٩)

الاعتراض على

١ - يجوز لمفتش التخمين أو لأي شخص آخر ذي علاقة ان يبلغ لجنة التخمين اشعاراً خطياً باعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان ايداع قائمة التخمين المشار اليه في الفقرة الرابعة من المادة (٨) ، ويشترط انه اذا كان من الضروري احداث تغيير في القائمة نتيجة لأية معاملة افراز أو تقسيم أو توحيد أو تغيير صنف أرض من ارض خالية الى بناء بعد نشر اعلان ايداع قائمة التخمين تبدأ مدة الثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ اخبار التخمين الواقع بعد هذا التغيير .

٢ - على لجنة التخمين حينما تستلم اعتراضاً ان تبلغ المعارض عن اليوم الذي عينته للنظر في الاعتراض ويجوز للمعارض ان يحضر أمام لجنة التخمين بالذات أو يرسل وكيل عنه ويحق لمفتش التخمين ان يحضر جميع الجلسات .

٣ - تصحح لجنة التخمين قائمة التخمين تبعاً للقرارات التي اتخذتها بشأن الاعتراضات التي رفعت اليها وتصدق القائمة بعد تصحيحها نهائياً .

٤ - ترسل لجنة التخمين اشعاراً خطياً بقرارها الى المعارض بالبريد المسجل أو بالذات ويعتبر تاريخ هذا الاشعار انه تاريخ القرار الذي اصدرته بشأن الاعتراض الذي فصل فيه .

المادة (١٠)

الاستئناف على

١ - يحق لمفتش التخمين أو لأي شخص يعتبر انه لحقه حيف من جراء القرار الذي اتخذته لجنة التخمين بشأن اعتراض قدم على قائمة التخمين المنظمة بمقتضى احكام هذا القانون ان يستأنف ذلك القرار خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الاشعار بقرار لجنة التخمين الى لجنة استئناف يعينها وزير المالية من ثلاثة أشخاص بالصورة المبينة في الفقرة (٢) من المادة (٥) من هذا القانون .

٢ - تتمتع لجنة الاستئناف وكل عضو من اعضائها بالصلاحيات المخولة للجنة التخمين في المادة (٦) من هذا القانون .  
٣ - لا تنظر لجنة الاستئناف في أي استئناف الا اذا كان قد قدم اليها خلال اربعة عشر يوماً من التاريخ الذي تبلغ فيه المستأنف قرار لجنة التخمين بشأن اعتراضه وبعد دفع تأمين قدره دينار واحد عن كل قطعة ( إلا اذا كان المستأنف هو مفتش التخمين ) .

٤ - ينبغي على لجنة الاستئناف حالما تستلم استئنافاً أن تبلغ المستأنف عن اليوم الذي عينته للنظر في الاستئناف ويجوز للمستأنف أن يحضر امام لجنة الاستئناف بالذات أو بواسطة وكيل عنه .

٥ - ترسل لجنة الاستئناف اشعاراً خطياً بقرارها الى المستأنف ويعتبر هذا القرار نهائياً .

٦ - توعد لجنة الاستئناف بتصحيح قائمة التخمين تبعاً للقرارات التي اتخذتها بشأن الاستئنافات التي رفعت إليها وتصدق القائمة بعد تصحيحها نهائياً .

٧ - اذا ظهر أن المستأنف غير محق في استئنافه يقيد مبلغ التأمين ايراداً للخزينة وبالعكس فيرد إليه .

٨ - يعق لمفتش التخمين حضور جميع جلسات لجنة الاستئناف والدفاع عن حق الحكومة في جميع القضايا المستأنفة .  
المادة ( ١١ )

على من تقع  
الضريبة

تجبي الضريبة المفروضة بمقتضى هذا القانون من المالك أو من الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة عنه مع مراعاة أحكام هذه المادة .

المادة ( ١٢ )

الاعفاءات  
والتزييلات

١ - تعفى الأبنية والأراضي التالية من ضريبة الأبنية والأراضي :

أ - ما كان ملكاً للملك .

ب- ما كان ملكاً للمصرف الزراعي .

ج- ما كان ملكاً لإدارة الخط الحديدية الحجازي .

د - ما كان ملكاً للحكومة الأردنية الهاشمية .

هـ - ما كان ملكاً للبلديات أو المجالس المحلية .

و - ما كان ملكاً لدولة أجنبية ويستعمل داراً لمفوضية أو قنصلية إذا كانت تلك الدولة تعفي دار المفوضية أو القنصلية الأردنية في بلادها من الضريبة مقابلة بالمثل .

ز - المواقع الأثرية .

ح- أي بناء أو أرض واقعة داخل سور القدس .

ط- الأبنية التي يقيمها أفراد العشائر الرحل لسكنهم مدة ست سنوات اعتباراً من السنة التالية للسنة التي تم البناء فيها .

ي- ما كان ملكاً للنادي الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية المعترف بها .

ك- ما كان ملكاً لأية طائفة أو هيئة دينية أو خيرية أو تعليمية أو طبية معترف بها لدى الحكومة ، ويشترط في ذلك أن لا تعفى من الضريبة الأبنية والأراضي إذا كانت لا تستعمل لغايات المؤسسة .

ل - أية أبنية مستعملة دوراً للسكن يسكنها أصحابها وبقل صافي قيمة ايجارها السنوي عن دينارين . وفي جميع هذه الحالات لا تكون الأبنية والأراضي معفاة من الضريبة إذا كانت ذات ايراد .

٢ - لو زير المالية ان يعفي كلياً أو جزئياً أية ابنية من الضريبة المستحقة عليها عن أية سنة من السنين أو ان يقرروا إعادة الضريبة التي استوفيت عن تلك السنة أو إعادة أي جزء منها اذا وجد ان هذه الأبنية أصبحت خلال السنة المذكورة أو خلال أي جزء منها غير صالحة للاستعمال من جراء عطب أو تلف اصابها ويشترط في ذلك أن لا يؤثر الاعفاء أو إعادة الضريبة بمقتضى هذه الفقرة في اعفاء الارض القائمة عليها هذه الابنية من الضريبة بمقتضى الفقرة ( ٣ ) من المادة ( ٧ ) عن المدة التي أصبح فيها البناء غير صالح للاستعمال .

المادة ( ١٣ )

فئات الضريبة  
واصنافها

تكون فئة الضريبة كما يلي :

١ - المباني بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها وتحيط بها عشرة في المائة من صافي قيمة الايجار السنوي .

٢ - الأراضي التي ليست ساحة للمباني خمسة بالمائة من صافي قيمة الايجار السنوي .

المادة ( ١٤ )

جباية الضريبة

١ - يستحق دفع الضريبة في اول السنة المالية .

٢ - تجبي الضريبة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في تحصيل الاموال الأميرية وعلاوة على ذلك تدبر

الضريبة مؤمنة تأميناً اولياً بالملك ولا يجوز تسجيل أية معاملة تصرف بشأن ذلك الملك في سجلات الحكومة ما لم تستوف جميع الضرائب المستحقة عليه أو بعضها اذا وافق على ذلك وزير المالية .

المادة ( ١٥ )

الغرامة اذا لم

تدفع الضريبة اذا لم تدفع الضريبة خلال التسعة اشهر الأولى من السنة المالية يستوفى من المكلف كغرامة مبلغ اضافى بنسبة خمسة في المائة من المبلغ المستحق الاداء من الضريبة اذا دفعت خلال المدة الباقية من سنة التحقق وتحول الى عشرة في المائة اذا تأخر دفعها عن سنة التحقق المذكورة ، وتجي هذه الغرامة بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .

تدفع الضريبة

المادة ( ١٦ )

التبليغ عن

اتمام الانشاء عندما يتم انشاء بناء أو أية اضافة لبناء قائم يجب على المالك ان يبلغ محاسب المقاطعة اشعاراً خطياً بذلك خلال شهر من تاريخ اتمام ذلك الانشاء والا يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً حسبما يقرره وزير المالية .

اتمام الانشاء

المادة ( ١٧ )

تغيير الملكية

١ - يجب على مالك أية ابنية أو أرض واقعة في منطقته طبقت عليها الضريبة وفقاً لاحكام هذا القانون باعها أو استبدالها أو تصرف فيها على أي وجه آخر وعلى أي شخص اصبح مالكاً بطريق الارث لأية ابنية أو أرض واقعة في تلك المنطقة ان يبلغ اشعاراً خطياً بذلك الى لجنة التخمين بواسطة محاسب المقاطعة التي تقع فيها تلك الابنية والأراضي .

٢ - حالما تستلم لجنة التخمين الاشعار المنصوص عليه في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة أو اذا بلغها باية طريقة اخرى وقوع تغيير في الملكية تكون لها صلاحية اجراء التعديلات اللازمة في قائمة التخمين أو ملحق قائمة التخمين بعد التثبت من ذلك وحينئذ يصبح المالك الجديد هو المكلف بالضريبة ابتداء من السنة التي تلي السنة التي وقع فيها التغيير على ان لا يؤثر هذا التغيير في أي التزام سابق مترتب على المالك السابق .

المادة ( ١٨ )

تصحيح قوائم

١ - يجوز لمحاسب المقاطعة بموافقة وزير المالية ولجنة التخمين تصحيح أي خطأ وقع في قائمة التخمين بشرط ان يبلغ مفتش التخمين والمالك اشعاراً بذلك قبل اجراء التصحيح وان يربحاً التصحيح مدة أربعة عشر يوماً كي يتاح لمفتش التخمين أو المالك الاعتراض على التصحيح .

التخمين

٢ - اذا اغفل قيد ملك خاضع للضريبة في قائمة التخمين فلا يعتبر ذلك الملك انه معفى من الضريبة بسبب هذا الاغفال واللجنة التخمين في هذه الحالة ان تضيف هذا الملك الى قائمة التخمين أو أن تصحح القائمة في أي وقت من الأوقات ما دامت القائمة معمولاً بها وعندئذ يصبح المالك مكلفاً بدفع الضريبة المستحقة عليه عن السنة التي جرى فيها التصحيح وعن السنة أو السنين المنصرمة التي كانت خلالها قائمة التخمين نافذة المفعول وكان الملك تابعاً للضريبة ويبلغ المالك عندئذ اخباراً بمقدار الضريبة المفروضة عليه وتصبح تلك الضريبة مستحقة الدفع بعد مرور أربعة عشر يوماً من تاريخ ذلك الاخبار على أن تراعى في ذلك احكام هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراض والاستئناف .

المادة ( ١٩ )

مراجعة التخمين

١ - تقوم لجنة التخمين في كل سنة بمراجعة التخمين :-  
أ - اذا طلب أحد المكلفين مراجعة القائمة لأن ملكه قد خرب أو أصابه عطب أو نقص قيمة صافي إيجاره السنوي بمقدار عشرين في المائة أو أكثر منذ أن اجري التخمين الأخير .  
ب - اذا طلب مفتش التخمين مراجعة القائمة مدعياً بأن صافي قيمة الايجار السنوي لأي ملك مدرج في القائمة قد زاد بمقدار ٢٠ بالمائة أو أكثر .

- ويشترط في ذلك أن يقدم الطلب خلال التسعة أشهر الأولى من سنة المراجعة وأي طلب يقدم بعد التاريخ المعين لا ينظر فيه .
- ج - إذا كان قد تم انشاء بناء غير مدرج في قائمة التخمين المعمول بها .
- د - إذا جرى تقسيم أو إفرز أي ملك مدرج في القائمة أو أدمج أي ملك مع آخر أو أجريت أية إضافة الى بناء منذ أن أجري التخمين الأخير .
- هـ - إذا تغير صنف أي ملك من أرض الى بناء أو بالعكس منذ أن أجري التخمين الأخير .
- و - إذا تمت تسوية أي ملك بمقتضى قانون تسوية الاراضي أو عدلت مساحة أي ملك نتيجة معاملة تسجيل في دائرة تسجيل الاراضي منذ أن أجري التخمين الأخير .
- ٢ - تصدر لجنة التخمين ملحقاً بقائمة التخمين على النموذج الذي يقرره وزير المالية تبين فيه صافي قيمة الايجار السنوي لأية مبان أو أرض خمنتها أو عدلت تخمينها ويستحق دفع الضريبة على أساس ذلك التخمين إعتباراً من بدء السنة التي تلي السنة التي جرت فيها المراجعة .

## المادة ( ٢٠ ) إعادة التخمين

- ١ - في كل خامس سنة أو في أية مدة يعينها مجلس الوزراء بقرار ينشر في الجريدة الرسمية يجري إعادة تخمين صافي قيمة الايجار السنوي لجميع الاملاك الواقعة ضمن المنطقة المعينة في القرار المذكور وتنظم قائمة تخمين جديدة وفقاً لاحكام هذا القانون وتفرض الضريبة إعتباراً من بدء السنة المالية التي تلي إعادة التخمين العمومي .
- ٢ - تسري جميع أحكام هذا القانون فيما يتعلق بقائمة التخمين على جميع ملاحق قوائم التخمين وقوائم التخمين الجديدة .

## المادة ( ٢١ ) الاطلاع على

- قوائم التخمين والحصول على صور أو مستخرجات عنها
- ١ - يجوز لكل من ورد اسمه في قائمة التخمين المعمول بها أن يطلع عليها في جميع الأوقات المعقولة وان يأخذ صوراً أو مستخرجات عنها .
- ٢ - يجوز لأي مالك أن يطلب بموجب استدعاء من محاسب المقاطعة صوراً مصدقة عن أي ملك مدرج في قائمة التخمين أو سجل دافعي الضريبة .

## المادة ( ٢٢ ) تبليغ الاشعارات

- والاشعارات
- كل اشعار أو اخبار ينص هذا القانون على وجوب تبليغه الى أي مالك يعتبر انه بلغ حسب الاصول اذا سلم الى ذلك المالك أو بلغ اليه بأي واسطة رسمية .

## المادة ( ٢٣ ) تكليف المخاتير

- بالمساعدة
- يترتب على مخاتير الأحياء في منطقة المدينة أن يساعدوا لجنة التخمين ومفتش التخمين بتأدية الواجبات المطلوبة منهم بمقتضى هذا القانون .

## المادة ( ٢٤ ) الجرائم

- والعقوبات
- كل من امتنع عن تقديم الوثائق أو المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون أو قدم وثائق أو معلومات غير صحيحة وهو عالم بذلك وكل من عرقل بأية صورة اعمال التخمين الجارية بمقتضى أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

## المادة ( ٢٥ ) تأليف النصاب

- من اكثرية أعضاء اللجنة
- تعتبر جميع الاجراءات التي تتخذها أية لجنة مؤلفة بمقتضى هذا القانون والقرارات التي تصدرها قانونية اذا اتخذتها أو اصدرتها اكثرية أعضاء اللجنة .

التعليمات المادة ( ٢٦ )

لوزير المالية أن يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ( ٢٧ ) الغاء قوانين

يلغى قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ ( فلسطيني ) والفصل الثالث من قانون الاعفاءات من العوائد والضرائب ( فلسطيني ) وقانون ضريبة الأبنية والأراضي لسنة ١٩٢٦ والقانون المؤقت رقم (٦٠) لسنة ١٩٥١ ويشترط في ذلك أن تظل جميع الأنظمة والأوامر والمراسيم والاعلانات والاشعارات والتليغات والتعيينات والوثائق التي صدرت أو اعطيت أو نفذت والضرائب التي فرضت بمقتضى القوانين المذكورة سارية المفعول بتاريخ العمل بهذا القانون كأنها صدرت أو اعطيت أو نفذت بمقتضى أحكامه الى أن تلغى أو تعدل بموجبه .

المادة ( ٢٨ ) تنفيذ القانون

رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٤/٣/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء  
فوزي الملقى

وزير المالية  
سليمان سكر

